



المعاملات

اليوم: الأحد التاريخ: ٧/٦/ ١٤٤٦هـ

الموافق: ٨/ ١٢/ ٢٠٢٤م

فتوعی .

(الانتفاع بالرهن بين الراهن والمرتهن) فتوى رقم (٥٦٧٢)

## سائل يقول:

رجل رهن قطعة أرض لرجل آخر وقام المرتهن بالانتفاع بالأرض المرهونة بإذن الراهن مقابل أن يعطى للراهن الثلث أو النصف من ثمر الأرض المرهونة فما الحكم؟

## الجواب:

لا بأس به فهذا من باب المزارعة إذا كان الاتفاق بينهما لا يتغير بنقصان ما يستحقه صاحب الأرض بسبب الدين الذي عليه، حتى لا يكون من القرض الذي جر منفعة، فيجعل لصاحب الأرض نسبة من الثمرة كما لولم يكن عليه دين له.

أجاب عنه الشيخ

الني الرائي المرائي المائي النائي المراثي



